# الفروق الأصولية في العموم والخصوص

د.حنين محمد خالد منصور*  أ. د. محمد خالد منصور*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/١١/٢٢م  تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٣/١م

**الملخص**

تناول البحث موضوع الفروق الأصولية بين العام والخاص، وكانت مشكلة الدراسة ما هي الفروق بين مباحث العام ومباحث الخاص؟

وقد تضمن البحث مقدمة ومبحثان تناولت المقدمة المبحث تعريف علم أصول الفقه وبيان موضوعاته، تضمن المبحث الأول التعريف بالعام والخاص عند الأصوليين والألفاظ ذات الصلة بثلاث مطالب الأول تعريف العام عند الأصوليين والثاني تعريف الخاص عند الأصوليين والثالث: تضمن الألفاظ ذات الصلة، والمبحث الثاني فيه الفروق الأصولية في موضوعات العام والخاص وفيه ثلاث مطالب الأول تضمن الفروق في تعريفات العام والخاص والثاني الفروق في مباحث العام و الثالث فيه الفروق بين مباحث الخاص.

* باحثه.

** أستاذ دكتور، كلية الشريعة، جامعة الكويت.

Fundamental Differences between the General and the Specific

**ABSTRACT**

The research dealt with the issue of fundamental differences between the general and the specific, and the problem of the study was: what are the differences between the general and the specific? The research included an introduction and two chapters. The introduction covered the definition of the science of Jurisprudence and its topics. The first section includes the definition of the general and the specific according to the fundamentalists and the related terms with three demands. The first is the definition of the general according to the fundamentalists; the second is the definition of the specific according to the fundamentalists, and the third includes the relevant terms. The second section contains the fundamental differences between the general and specific topics, and it has three demands. The first includes the differences between the definitions of the general and specific, the second includes the differences among general topics, and the third includes the differences among specific .topics

المقدمة:

## المبحث الأول:

## التعريف بالعام والخاص عند الأصوليين وألفاظ ذات الصلة

### المطلب الأول : تعريف العام عند الأصوليين

العام في اللغة: اسم فاعل وعمهم الأمر يعمهم عموماً : شملهم، يقال: عمهم بالعطية، والعامة: خلاف الخاصة؛ قال ثعلب: سميت بذلك لأنها تعم بالشر، والعمم: العامة اسم للجمع ([1])،فالعام هو الشامل وقال ابن فارس العام : الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً كما في قوله تعالى: ﴿ خلق كل دابة من ماء ﴾ [النور : ٤٥ ]([2]).

وأما العام في اصطلاح الأصوليين فعند الحنفية عرفه السرخسي بقوله : العام كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى ونعني بالأسماء هنا المسميات وقولنا لفظا أو معنى تفسير للانتظام أي ينتظم جمعا من الأسماء لفظا مرة كقولنا زيدون ومعنى تارة كقولنا من وما أشبههما ([3])، وعرف البزدوي نحوه ([4]).

وعرفه الإمام الرازي بأنه : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكرات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا التثنية ولا الجمع لأن لفظ رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ولا ألفاظ العدد كقولنا خمسة لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه ([5]).

أما العام فقد قال أبو الحسين البصري: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له([6]).

**والحاصل أن العام**: هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق.

**المطلب الثاني: تعريف الخاص عند الأصوليين**

الخاص في اللغة: التفرد وقطع الشركة وكل اسم لمسى معلوم على الانفراد يقال له خاص ([٧]).

وأما الخاص في اصطلاح الأصوليين فقد عرفه الإمام البزدوي: أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد ([٨])، وقال الإمام الآمدي: والحق في ذلك أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه، الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة ([٩]).

وعرفه ابن نجار الفتوحي: والخاص" بخلاف العام؛ لأنه قسيمه، وهو "ما دل" على ما وضع له دلالة "أخص" من دلالة ما هو أعم منه "وليس" هو من هذه الحيثية "بعام" إلا بالمحدود أولا([١٠]) .

وعرفه الإمام الزركشي بأنه: اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة([١١]).

والحاصل أن تعريف الخاص: هو لفظ واحد لا يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد وهو لفظ وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد أو على كثير محصور

**المطلب الثالث: ألفاظ ذات الصلة:**

**التخصيص:** عرفه العلماء المتقدمين و المتأخرين و جميع التعريفات تدور حول معنى واحد و هو أن التخصيص صرف العام عن عمومه و إرادة بعض الأفراد التي يتناولها، ومما هو معلوم أنه وقع خلاف بين الحنفية والجمهور في اشتراط أن يكون الدليل المخصص مستقلاً مقارناً، أما الجمهور فجعلوا التخصيص عاماً لأي

دليل دل عليه ،حيث يقول الإمام الإسنوي : التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ([١٢]).

وجاء في كشف الأسرار أن التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن([١٣]).

الخصوص: هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه ([١٤]).

المشترك : عرفه الإمام البزدوي : هو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به ([١٥]).

و الحاصل أن المشترك هو اللفظ الذي وضع للدلالة علة معنين أو أكثر بأوضاع متعددة .

المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ([١٦]).

المقيد: اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه ([١٧]).

**المبحث الثاني: الفروق الأصولية في موضوعات العام والخاص**

**المطلب الأول: الفروق في التعريفات ( العام والخاص )**

يمكن التفريق بين معنى العام والخاص بعدة نقاط:

**أولاً:** أن اللفظ العام يدل على جميع ما يصلح له من أفراد، وأما اللفظ الخاص يدل على معنى واحد أو على كثير محصور .

**ثانياً:** دلالة العام على أفراده تكون عن طريق الاستغراق والشمول أما دلالة الخاص على أفراده تكون عن طريق الانفراد و لا يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد.

**ثالثاً:** العام يناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من أفراد من غير حصر في عدد معين، والخاص يناول فرد واحد أو أفراد متعددة محصورة .

**رابعاً**: تعريف الخاص يشمل المعنى الحقيقي والاعتباري فالمعنى الحقيقي للخاص قد يكون بالأشخاص كمحمد وغيرها من الأسماء، والأنواع كرجل، والأجناس مثل لفظ كتاب و قد يكون بالمعنى الاعتباري كأسماء الأعداد أربعة وخمسة فهي تدل على كثير محصور.

**خامساً**: دلالة الخاص قطعية في دلالته على الأحكام، أما دلالة العام وقع فيها خلاف بين الحنفية والجمهور فالحنفية قالوا أن دلالته قطعية والجمهور قالوا دلالته ظنية و سيأتي تفصيل ذلك خلال البحث وذكر الآثار الفقهية المترتبة على هذا الخلاف.

**سادساً**: العام يناول كثير غير محصور بعدد معين، وأما الخاص قد يكون أحد معانيه يشمل كثير محصور

**سابعاً**: أقل العموم شيئان، وأقل الخصوص واحد[١٨].

**المطلب الثاني: الفروق في مباحث العام**

سأقوم بعض مجموعة من الفروق التي تدخل تحت مباحث العام عند الأصوليين منها الفرق بين العام والعموم و الفرق بين أنواع العام والفرق بين العام والمطلق.

**الفرع الأول: الفرق بين العام والعموم**

ذكر الإمام الزركشي الفرق بينها حيث قال : الفرق بين العموم والعام وهنا أمور: أحدهما: في الفرق بين العموم والعام، فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران، لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل[١٩].

**الفرع الثاني: الفرق بين العام والأعم :**

يمكن التفريق بين العام والأعم من ناحتين الأولى أن العام يستعمل في الألفاظ والأعم إنما يستعمل في المعنى، أعم صيغة أفعل التفضيل والمعاني أفضل من

الألفاظ فخصت بصيغة أفعل التفضيل، ومن الناحية الثانية يفرق بينهما أن الأعم يكون إضافياً دائما بخلاف العام فإنه قد يكون مطلقاً [٢٠].

حيث قال السبكي في الإبهاج: " اصطلحوا على ان المعنى يقال له اعم وأخص واللفظ يقال له: عام وخاص ووجه المناسبة ان اعم صيغة افعل التفضيل والمعاني افضل من الألفاظ فخصت بصيغة افعل التفضيل " [٢١]، ونقل الزركشي عن القرافي أنه فرق بينهم حيث قال: " وفرق القرافي بين الأعم والعام، بأن الأعم إنما يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ" [٢٢].

**الفرع الثالث: الفرق بين أنواع العموم**

للعام عند الأصوليين ثلاثة أنواع [٢٣]:

**النوع الأول**: العام الذي يراد به العموم قطعاً وهو العام الذي صاحبته قرينه تنفي احتمال تخصيصه، كقوله تعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ [الأنبياء : ٣٠ ].

**النوع الثاني:** العام الذي أريد به الخصوص قطعاً وهو الذي صحبته قرينه تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده، مثل قوله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [ آل عمران : ٩٧ ]، لفظ الناس عام ولكن المراد به خصوص المكلفين .

**النوع الثالث:** العام المطلق وهو الذي لم تصحبه قرينه تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينه تنفي دلالته، مثل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء﴾ [ البقرة: ٢٢٨]، فاللفظ العام هنا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه.

**يتفرع عن أنواع العام مجموعة من الفروق أهمها:**

**أولاً: الفرق بين العام المخصوص و العام الذي أريد به الخصوص**

فرق العلماء بين العام المخصوص والعام الي أريد به الخصوص نظراً لاشتراكهما في الدخول تحت لفظ العموم مع اشتراكهما في تطرق الخصوص إلى كل منهما مما يؤدي إلى وجوب التفريق بينهما.

**الفرق الأول:** العام المخصوص ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعام الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر، ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره، وهذا يمكن التعلق بظاهره اعتبارا بالأكثر[٢٤].

**الفرق الثاني:** المراد فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو يقترن به[٢٥]

**الفرق الثالث:** دلالة العام المخصوص أعم من دلالة العام الذي أريد به الخصوص[٢٦]

الفرق الرابع: العام الذي يراد به الخصوص هو الذي صاحبته قرينه حين النطق به داله على أن المراد به هو الخصوص لا العموم مثل خطابات التكاليف العامة فالمراد بالعام فيها هو خصوص من هم أهل التكليف، أما العام المخصوص هو الذي لم تصاحبه قرينه داله على أن المراد به بعض أفراده[٢٧].

**الفرق الخامس: وفرق الحنابلة من المتأخرين بينهما بوجهين آخرين:**

**أحدهما:** أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضا معينا فهو العام الذي أريد به الخصوص. وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قوله: قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلا لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

**الثاني:** أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ

غالبا كالشرط والاستثناء، والغاية والمتصل، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد[٢٨].

**الفرق السادس:** يفرق بينهما من حيث أحكام كل منهما، فالعام المخصوص يص الاحتجاج بظاهره عند أكثر الأصوليين، أما العام المراد به الخصوص فلا يصح الاحتجاج بظاهره بل يحتج فيما صرفته القينه عنه[٢٩]، وفرق السبكي، فقال: العام المخصوص أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها، لا من جهة الحكم، والذي أريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة التناول ولا من جهة الحكم بل هو كلي استعمل في جزئي، ولهذا كان مجازا قطعا، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي، بخلاف العام المخصوص[٣٠].

**الفرق السابع: قال شيخ الإسلام البلقيني: الفرق بينهما من أوجه:**

**أحدها:** أن قرينة المخصوص لفظية، وقرينة الذي أريد به الخصوص عقلية

**الثاني:** أن قرينة المخصوص قد تنفك عنه؛ وقرينة الذي أريد به الخصوص لا تنفك عنه[٣١].

**ثانياً: الفرق بين العام الذي أريد به الخصوص والعام المطلق[٣٢].**

**الفرق الأول:** أن العام الذي أريد به الخصوص حين ورد وردت معه قرينة تدل على أن المراد به الخصوص لا العموم، وأما العام المطلق لم تصحبه قرينة تنقي احتمال تخصيصه و لا قرينة تنفي دلالته.

**الفرق الثاني:** يفترق العام المطلق عن العام الذي أريد به الخصوص أن العام المطلق يبقى مطلقاً عما ينفي احتمال تخصيصه، وعما ينفي دلالته على العموم.

**الفرع الرابع: الفرق بين العام والمشرك:**

سبق تعريف العام وتعريف المشترك ويمكن اجمال الفرق بين اللفظ العام واللفظ المشترك بعدة نقاط:

الفرق الأول: من حيث المعنى الاصطلاحي يفترق العام عن المشترك أن العام وضع لمعنى واحد وهذا المعنى الواحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين في اللفظ، فهو بحسب وضعه اللغوي لا يدل على عدد محصور من هذه الأفراد وإنما يدل على شمول جميع هذه الأفراد، وأما اللفظ المشترك لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع مختلفة[٣٣]، فتكون دلالة العام على سبيل الشمول ودلالة المشترك على ما ينطبق عليه على سبيل البدل.

الفرق الثاني: أن العام بالنسبة إلى معانيه قد وضع وضعاً واحداً، أما المشترك بالنسبة لمعانيه المختلفة فقد وضع لها بأوضاع متعددة.

الفرق الثالث: العموم لا يصدق إلا في ثلاثة فأكثر من أفراده عند أكثر العلماء أما المشترك فيصدق بالاثنين من معانيه.

الفرق الرابع: أفراد العام غير محصورة، أما المشترك فيدل على معان محصورة مهما كثر عددها.

الفرق الخامس: أن العام يراد به جميع ما يصدق عليه من الأفراد مهما كثرت في وقت واحد أما المشترك فلا يجوز أن يراد به جميع معانيه في وقت واحد [٣٤] .

**الفرع الخامس: الفرق بين العام والمطلق**

يفترق العام عن المطلق أن العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده من غير حصر، بينما المطلق يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه، فالعام يناول ما ينطبق عليه دفعة واحدة بينما المطلق لا يناول إلا فرداً شائعاً من الأفراد فعموم العام شمولي و عموم المطلق بدلي[٣٥].

حيث قال الإمام الشوكاني: والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد، بل

على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة[٣٦].

ويمكن التفريق بينهما من حيث الخروج من العهدة فالخروج من المطلق يكون بأي فرد من الأفراد الشائعة في جنسه، بينما لا يكون ذلك في العام إلا بتناول الأفراد التي يشملها جميعاً[٣٧].

**الفرع الخامس: الفرق بين أنواع العام وصيغ العموم**

سبق أن بينا أنواع العموم فلا بد من بيان المراد بصيغ العموم أو يمكن تسميتها بالأدلة اللغوية اللفظية الدالة على العموم.

للعموم ألفاظ تدل عليها منها [٣٨]:

**أولاً:** لفظ كل وجميع مثل قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ [ البقرة: ٢٩].

**ثانياً:** المفرد المعرف باللام الاستغراقية مثل قوله تعالى :﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [ البقرة: ٢٢٨].

**ثالثاً:** الجمع المعرف بالإضافة مثل قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ [النساء: ٢٣ ]

**رابعاً:** المفرد المعرف بأل التي تفيد الاستغراق، أو بالإضافة مثل قوله تعالى: ﴿ أحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة : ٢٥٧].

**خامساً:** أسماء الشرط مثل قوله تعالى: ﴿من قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [ النساء : ٩٢ ].

**سادساً:** الأسماء الموصولة مثل قوله تعالى: ﴿وأحل لك ما وراء ذلكم ﴾ [النساء: ٢٤ ].

**سابعاً:** النكرة في سياق النفي مثل قوله ﷺ: ( لا هجرة إلا بعد الفتح ) [٣٩].

**الفرق بين انواع العام وصيغ العموم:**

العموم وأنواعه هو من صفات الألفاظ لأنه دلالة اللفظ على استغراقه لجميع أفراده أما ألفاظ العموم هي عبارة عن المفردات والعبارات في اللغة العربية تدل بوضعها اللغوي على العموم والاستغراق لجميع الألفاظ فهي أدلة على أنواع العموم.

**المطلب الثالث: الفروق في مباحث الخاص**

**الفرع الأول: الفرق بين الخاص والخصوص والمخصص**

سبق في المبحث الأول تعريف هذه الألفاظ وسبقت الإشارة إلى الخلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف التخصيص واشتراط الحنفية أن يكون الدليل المخصص مستقل مقارن ويمكن حصر الفروق بينها من خلال التعريفات:

**الفرق الأول**: الخاص يتعلق بالوضع والخصوص يتعلق بالإرادة [٤٠]، قال العسكري: الفرق بين الخاص والخصوص، بأن الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بالإرادة[٤١].

**الفرق الثاني:** الخاص ما يتناول أمراً واحداً بنفس الوضع اللغوي والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره ومكان يصح أن يتناوله وذلك الغير [٤٢].

وجاء في إرشاد الفحول: الخاص ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير، وأما المخصص: فيطلق على معان مختلفة، فيوصف المتكلم بكونه مخصصا للعام، بمعنى أنه أراد به بعض ما تناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، ويوصف الدليل بأنه مخصص، كما يقال: السنة تخصص الكتاب، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص وإذا عرفت أن المقصود في هذا الباب ذكر حد التخصيص دون الخاص والخصوص، فالأولى في حده أن يقال هو إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم، على تقدير عدم المخصص[٤٣].

وأما المخصص فيطلق على معان مختلفة، يوصف المتكلم بكونه مخصصا للعام بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله، ويوصف الناصب لدلالة التخصيص بأنه مخصص، يوصف الدليل بأنه مخصص، يقال السنة تخصيص الكتاب ويوصف المعتقد لذلك بأنه مخصص، كما قال الشافعي: يخص الكتاب بالخبر، وغيره لا يخص(٤٤)

**الفرع الثاني: الفرق بين التخصيص والتقيد:**

سبق تعريف التخصيص والتقييد ويمكن إجمال الفرق بينها فيما يلي:

**الفرق الأول**: التقييد في المطلق نسخ لوصف الإطلاق أما التخصيص تصرف في اللفظ ببيان أن المراد به بعض أفراده.

**الفرق الثاني**: لا دلالة للمطلق على المقيد بوجه بل يكون ثابتا بهذا القيد فيكون التقييد لإثبات ابتداء من غير أن يكون للمطلق دلالة عليه ودليل الخصوص لإخراج ما كان ثابتا لولا التخصيص لا للإثبات ابتداء ولا تشابه بين إخراج ما كان داخلا في الجملة وبين إثبات ما ليس بثابت فعرفنا أنه نسخ وليس بتخصيص.

**الفرق الثالث:** المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد (٤٥) .

**الفرق الرابع**: التقييد هو إفراد إحدى صفات الذات بحكم يخالف عموم الصفات المكونة للذات التخصيص إفراد أحد ذوات المشمول بالعموم بحكم يخالف حكم العموم ، فالتخصيص إفراد للذوات والتقييد إفراد للصفا المكونة للذات

وقد جاء في كشف الأسرار بيان الفرق بينهما : "التقييد في المطلق نسخ لوصف الإطلاق بمنزلة نسخ جملته أي بمنزلة نسخ أصله ثم بين الشيخ - رحمه الله - أن التقييد ليس بتخصيص على ما زعم الخصم بوجهين أحدهما أن التخصيص

تصرف في اللفظ ببيان أن بعض ما تناوله النظم بظاهره لولا دليل التخصيص غير مراد به، والقيد لا يتناوله الإطلاق أي لا دلالة للمطلق على القيد بوجه كاسم الرقبة لا يتناول صفة الإيمان والكفر؛ لأن المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات فكان التقييد تصرفا فيما لم يكن اللفظ متناولا له فلا يكون تخصيصا ألا ترى توضيح قوله: والقيد لا يتناوله الإطلاق يعني الإطلاق عبارة عن العدم أي عدم القيد، والتقييد عبارة عن الوجود أي وجود القيد فكيف يتناول الإطلاق التقييد مع تنافيهما، وإذا لم يتناوله لا يكون التقييد تخصيصا بل يكون إثبات نص ناسخ للإطلاق بالمقايسة أو بخبر الواحد وذلك باطل والثاني أن العام إذا خص منه شيء وخرج المخصوص من أن يكون مرادا به بقي الحكم فيما وراءه ثابتا بذلك النظم بعينه كلفظ المشركين إذا خص منه أهل الذمة ومن بمعناهم بقي الحكم في غيرهم ثابتا بذلك اللفظ بعينه حتى وجب قتل من لا أمان له لأنه مشرك فلم يكن أي التخصيص نسخا؛ لأن النسخ بيان هذا الحكم الثابت، وهذا لم يكن ثابتا، وإذا ثبت قيد إيمان في الرقبة المذكورة في كفارة اليمين أو الظهار وخرجت الكافرة من الجملة لم يكن الحكم في المؤمنة ثابتا بذلك النص الأول وهو الرقبة بنظمه أي بصيغته لما قلنا: إنه لا دلالة للمطلق على المقيد بوجه بل يكون ثابتا بهذا القيد فيكون التقييد لإثبات ابتداء من غير أن يكون للمطلق دلالة عليه ودليل الخصوص لإخراج ما كان ثابتا لولا التخصيص لا للإثبات ابتداء ولا تشابه بين إخراج ما كان داخلا في الجملة وبين إثبات ما ليس بثابت فعرفنا أنه نسخ وليس بتخصيص" [٤٦]

**الفرع الثالث: الفرق بين المطلق والمقيد:**

المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[٤٧].

مثاله في قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ [ المائدة: ٣]

المقيد: اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه [٤٨].

ومثاله قوله تعالى: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء: ٩٢ ].

يمكن اجمال الفرق بين المطلق والمقيد بعدة نقاط[٤٩]:

**الفرق الأول:** أن اللفظ المطلق يدل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد، مثل مصري، رجل وطائر، والمقيد هو لفظ يدل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد مثل مصري مسلم وطائر أبيض ، المطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام الدليل على تقييده فإذا قام الدليل على تقيده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه والمقيد يدل على الماهية بقيد يقلل من شيوعه فهو يتناول عند دلالته على موضوعه واحداً توف فيه قيد من القيود.

**الفرق الثاني:** المطلق يدل على فرد شائع في جنسه والمقيد بخلافه وهو ما يدل على شائع في جنسه كما عرفه بعض العلماء، فالمطلق خال عن القيد في دلالته على الحقيقة إذ الفرد الذي عليه شائع منتشر بخلاف المقيد فالفرد الذي يدل عليه غير شائع بقيد يقلل من شيوعه.

**الفرق الثالث:** يفترقان من حيث حكم كل منهما فحكم المطلق وجوب العمل به على إطلاقه إلا إذا ورد دليل يقيده إذا قام الدليل على تقيده أصبح مدلوله مقيداً وانتفى عنه الشيوع، وحكم المقيد أن يعمل به على تقيده ولا يصح العدول إلى الإطلاق إلا بقيام دليل يدل على ذلك .

**الفرق الرابع:** الخروج من العهدة في المطلق يكون بأي فرد من أفراده الشائعة، أما المقيد لا يكون إلا بذلك الفرد الذي توافرت فيه القيود.

**الخاتمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،

في ختام هذا البحث فقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج، وأهمها:

أولاً: العام: هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق والخاص : هو لفظ واحد لا يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد وهو لفظ وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد أو على كثير محصور

ثانياً: من الألفاظ ذات الصلة بالعام والخاص: التخصيص والخصوص والمشترك والمطلق والمقيد والتقييد.

ثالثاً: تبين أن الفرق بين العام والخاص، أن اللفظ العام يدل على جميع ما يصلح له من أفراد، وأما اللفظ الخاص يدل على معنى واحد أو على كثير محصور دلالة العام على أفراده تكون، عن طريق الاستغراق والشمول أما دلالة الخاص على أفراده تكون عن طريق الانفراد و لا يستغرق جميع ما يصلح له من أفراد، العام يناول دفعة واحدة كل ما يصدق عليه من أفراد من غير حصر في عدد معين، والخاص يناول فرد واحد أو أفراد متعددة محصورة تعريف الخاص يشمل المعنى الحقيقي والاعتباري فالمعنى الحقيقي للخاص قد يكون بالأشخاص كمحمد وغيرها من الأسماء، والأنواع كرجل ، والأجناس مثل لفظ كتاب و قد يكون بالمعنى الاعتباري كأسماء الأعداد أربعة وخمسة فهي تدل على كثير محصور، دلالة الخاص قطعية في دلالته على الأحكام ، أما دلالة العام وقع فيها خلاف بين الحنفية والجمهور فالحنفية قالوا أن دلالته قطعية والجمهور قالوا دلالته ظنية، العام يناول كثير غير محصور بعدد معين، وأما الخاص قد يكون أحد معانيه يشمل كثير محصور. أقل العموم شيئان، وأقل الخصوص واحد

رابعاً: من أهم الفروق في مباحث العام هو الفرق بين العام والعموم والفرق بين العام والاعم والفرق بين أنواع العموم والفرق بين العام والمشترك والفرق بين

العام والمطلق والفرق بين العام صيغ العموم وتم التوصل إلى أهم الفروق بين هذه العناوين.

خامساً: تبين ظان هنالك فرق بين الخاص والخصوص والمخصص وهناك فرق بين التخصيص والتقييد وهناك فروق بين أنواع الخاص وهو المطلق والمقيد.


**المصادر والمراجع:**

- الإسنوي، عبدالرحمن بن الحسن بن علي الشافعي (ت:٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت:٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: عبدالرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي – بيروت- دمشق – لبنان
- البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت:٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب لإسلامي
- البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت:٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، (تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء للطباعة، مصر، ط٣، ١٩٩٢م
- حسان، حسين حامد، أصول الفقه، تقديم عجيل جاسم النشمي، دار ابن كثير للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث – القاهرة
- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن حسين التيمي (ت:٦٠٦هـ)، المحصول، (تحقيق: د. طه جبر فياض العلواني)، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦ هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق : يوسف الشيخ محمد)، ط ٥، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٩٩ م
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ط١)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- أبو زهرة، الإمام محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م
- السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت
- الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي ، بديع النظام ، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي

–السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١ هـ)، جمع الجوامع، (ط ٢)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان
–ابن فارس القزويني، أحمد بن زكرياء (ت: ٣٩٥ هـ)، مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩، ١٩٩٧م
–القرافي، أبو عباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
–المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت:٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير، ط١، (تحقيق د.عبدالله الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد اسراح)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
–ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ
–ابن الموقت، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت:٨٧٩هـ)، ط٢، التقرير والتحبير، دارالكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
–ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت:٩٧٢هـ)، مختصر شرح الكوكب المنير، ط٢، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

## الهوامش:

( ١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢/ ٤٢٦ .
(٢) ابن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة ، ص ١٧٨ .
(٣) السرخسي ، أصول السرخسي ، ١/ ١٢٥ .
(٤)عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ، ١/ ٣٣ .
(٥) الرازي ، المحصول ، ٢/ ٣١٠ .
(٦) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢/ ١٩٥ .
( ٧ ) ابن منظور ، لسان العرب ، ٧/ ٢٤ .
(٨) عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١/ ٣٠ .
(٩ ) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢/ ١٩٧ .
(١٠ ) ابن النجار الفتوحي ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ٣/ ١٠٤ .
( ١١ ) الزركشي ، البحر المحيط ، ٣/ ٨٥ .
( ١٢ ) الآسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص : ١٩١ .

(١٣) عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١/ ٣٠٦ ، انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٢/ ٢٨١ ،

( ١٤ ) الزركشي ، البحر المحيط ، ٣/ ٢٤٠ .

( ١٥) عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١/ ٣٧ .

( ١٦) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٣/٣

( ١٧) الصالح ، تفسير النصوص ، ص : ١٦١ .

( ١٨ ) الزركشي ، البحر المحيط ، ٤/ ٦ .

( ١٩ ) الزركشي ، البحر المحيط ، ٤/ ٨ ، انظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص : ١١٥ ، الحمد ، الفروق في أصول الفقه ، ص: ٥٢٦ .

(٢٠ ) انظر: السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، ٢/ ٨٣ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ٤ / ٨ ، الحمد ،الفروق في أصول الفقه ، ص : ٥٢٦ .

( ٢١ ) السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، ٢/ ٨٣ .

( ٢٢) الزركشي ، البحر المحيط ، ٤ / ٨ .

(٢٣) انظر: الطوفي ، شرح مختصر الروضة ، ٢/ ٤٦١ ، السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، ٢/ ٩٣ ، خلاف ، علم أصول الفقه ، ص: ٢١٤ ، الصالح ، تفسير النصوص ، ٢/ ٨٧ ، البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٨٠ .

( ٢٤) انظر: ابن النجار ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ١/ ١٦٦ ، الزركشي ، البحر المحيط ، ٤/ ٣٣٦ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ١/ ٣٤٧ ، الحمد ، الفروق في أصول الفقه ، ص : ٥٥٩ .

( ٢٥) الزركشي ، البحر المحيط ، ٤/ ٣٣٦ ، الحمد ، الفروق في أصول الفقه ، ص : ٥٥٩ .

( ٢٦) الزركشي ، البحر المحيط ، ٤/ ٣٣٦ ، الحمد ، الفروق في أصول الفقه ، ص : ٥٥٩ .

(٢٧) انظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ١/ ٣٤٧ ، خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : ٢١٥ .

( ٢٨ ) الزركشي ، البحر المحيط ، ٤ / ٣٣٦ .

( ٢٩ ) الحمد ، الفروق في أصول الفقه ، ص : ٥٦٠ .

( ٣٠ )ابن النجار ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ٣/ ١٦٧ .

( ٣١ ) ابن النجار ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، ٣/ ١٦٧ .

( ٣٢ ) انظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ١/ ٣٤٩ ، الصالح ، تفسير النصوص ، ٢/ ٩٠ ، البرديسي ، أصول الفقه ، ص : ٣٨١ .

( ٣٣ ) خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : ٢٠٥ .

( ٣٤ ) انظر تفصيل هذه الفروق ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ١/ ٣٨ ، الحمد ، الفروق في أصول الفقه ، ص : ٥٤٣ .

( ٣٥) انظر: السبكي ، الإبهاج شرح المنهاج ، ٢/ ٩٢ ، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ١/ ٢٩١ ، الصالح ، تفسير النصوص ، ٢/ ١٧ .

(٣٦ ) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ١/ ٢٩١ .

( ٣٧ ) الصالح ، تفسير النصوص ، ٢/ ١٧ .

( ٣٨) السرخسي ، أصول السرخسي ، ١/ ١٥١ ، السمعاني ن قواطع الأدلة ، ١ / ١٦٧ ، الرازي ، المحصول ، ٢/ ٣٠٩ ، الصالح ، تفسير النصوص ، ٢/ ١٧ ، خلاف ، علم أصول الفقه ، ص : ٢١٣ .

( ٣٩ ) أخرجه البخاري ، حديث ٢٧٨٣ .

( ٤٠ ) الحمد ، الفروق في أصول الفقه ، ص : ٥٥٧ .

( ٤١) الحمد ، الفروق في أصول الفقه ، ص : ٥٥٧ .

( ٤٢) الشوكاني، إرشاد الفحول ، ١/ ٣٥٣ .

( ٤٣) الشوكاني، إرشاد الفحول ، ١/ ٣٥٣ .

( ٤٤ ) الزركشي ، البحر المحيط ، ٤/ ٣٢٥ .

( ٤٥ ) انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٣ / ٣١ ، الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، ص : ٢٣٦ .

(٤٦) عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ٣ / ٩٤ .

( ٤٧) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٣/٣

( ٤٨ ) الصالح ، تفسير النصوص ، ص : ١٦١ .

( ٤٩ ) بتصرف انظر: خلاف ، علم أصول الفقه ،ص : ٢٢٢ ، الصالح ، تفسير النصوص ، ص : ١٦١ .